

مرسوم رقم 2.06.82 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1-02-312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-75-832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

## المادة 1

تتاط بالسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة مهمة الإعداد والسهل على تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة. ولهذه الغاية ، تتكلف بـ:

- السهل على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وعلى انسجام القواعد المرتبطة بالأنظمة الأساسية ، وبالتعويضات وبالاحتياط الاجتماعي لجميع موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- اقتراح الإجراءات والأعمال الرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية وتثمينها ؛
- دفع واقتراح والقيام بكل إجراء يهدف إلى تبسيط المساطر الإدارية ، بتنسيق مع القطاعات الوزارية ؛
- السهل على ترشيد الهياكل الإدارية واقتراح الإجراءات الهادفة إلى تحسين تسييرها ؛
- المساهمة في تحضير وتفعيل السياسة الحكومية في مجال اللاتمركز الإداري ؛
- المساهمة في تطوير جودة الخدمات العمومية الموجهة للمرتفقين ؛
- دعم الشفافية في التدبير العمومي ؛
- إنشاء وتدريب قواعد المعطيات الخاصة بموظفي الدولة ؛
- إنجاز الدراسات والاستطلاعات والإحصاءات المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛
- المساهمة في تنمية الإدارة الرقمية.

ولهذا الغرض ، يتولى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة التأشير على النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية وتنظيم الإدارات العمومية ويتأس ، بتفويض من الوزير الأول ، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

## المادة 2

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 55-11-2 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) : ج. ر. عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص (2478):

تشتمل وزارة تحديث القطاعات العامة، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة، على إدارة مركزية.  
تتألف الإدارة المركزية من:  
-كتابة عامة ؛  
-مديرية الوظيفة العمومية ؛  
-مديرية تحديث الإدارة ؛  
-مديرية نظم المعلومات ؛  
-مديرية الموارد البشرية والمالية ؛  
-مديرية الدراسات والتواصل والتعاون.

## المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم رقم [44-93-2](#) بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

## المادة 4

تتولى المفتشية العامة مهمة التحقيق في الملفات المعهودة إليها من طرف الوزير ، والقيام بناء على تعليماته ، بكل أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

## المادة 5

تناط بمديرية الوظيفة العمومية القيام بالمهام التالية:  
-السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة مع تقديم الاستشارة والخبرة لفائدة القطاعات العامة ؛  
-السهر على مطابقة الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وضمان انسجامها ؛  
-السهر على ملاءمة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة وإعداد النصوص المرتبطة بها ؛  
-القيام ، في إطار القوانين الجاري بها العمل بمراقبة التعيينات في الأطر والمناصب العليا لموظفي الإدارات العامة ؛  
-السهر على انسجام منظومة الأجور ومنظومة الاحتياط الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بملاءمة الأنظمة الخاصة ، وذلك بتنسيق مع القطاع المكلف بالمالية ؛  
-تتبع الحوار الاجتماعي والسهر على تطبيق الاتفاقات المترتبة عنه ؛  
-النظر في الطعون التدرجية والمنازعات الإدارية في مجال الوظيفة العمومية ؛  
-تتبع تطور المناصب العمومية وإعادة انتشار موظفي الدولة والجماعات المحلية وإعداد الحصيلة الاجتماعية بناء على المعلومات المقدمة من قبل القطاعات الوزارية والمرتبطة بأعمال تدبير هذه الفئة ؛  
-إعداد وتتبع أشغال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

## المادة 6

تناط بمديرية تحديث الإدارة القيام بالمهام التالية:  
-القيام بمشاريع تحديث القطاعات العامة خاصة عبر تنمية جودة الخدمات العمومية وتحسين العلاقات مع المرتفقين ؛  
-إعداد مشاريع تطوير واثمين الموارد البشرية للإدارة ، خاصة من خلال تدبير المناصب والكفاءات ، ودعم التكوين المستمر وإعداد مناهج التدبير وتقييم مسار الحياة الإدارية للموظفين ؛  
-ضمان تتبع إعادة هيكلة الإدارات وفق أهداف التحديث واللاتمركز الإداري ودراسة مقترحات تنظيم القطاعات الوزارية ومراقبة مطابقتها مع مرجعيات التنظيم واللاتمركز الإداري ؛  
-الدفع وتتبع المشاريع المتعلقة بتبسيط وتوحيد المساطر الإدارية ؛  
-المساهمة في تدعيم الأخلاقيات والحكامة الجيدة في القطاعات العمومية ؛  
-تقييم سياسات التحديث ، خاصة عبر قيادة الدراسات والاستطلاعات والاستقصاء بهدف التحديد الجيد لأهداف الإصلاح وتقييم وقعه ؛  
-إعداد وتتبع أشغال اللجنة المشتركة ما بين الوزارات المكلفة بدراسة المشاريع المعروضة للاستفادة من تمويل صندوق الإدارة العمومية.

## المادة 7

تناط بمديرية نظم المعلومات القيام بالمهام التالية:  
-المشاركة في إنشاء وتطوير نظم المعلومات المتعلقة بمجالات اختصاصات الوزارة ؛  
-المساهمة في البرنامج الوطني للإدارة الرقمية ؛  
-تدبير مركز توجيه وإرشاد المرتفقين ؛  
-الإشراف على البوابة الإدارية ؛  
-المساهمة في تنمية الإجراءات الهادفة إلى تجريد المساطر الإدارية من الطابع المادي ؛  
-تصور وتطوير وتفعيل نظم المعلومات الخاصة بالوزارة.

## المادة 8

**غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 55-11-2 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) : ج. ر. عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص (2478):**

تتولى مديريةية الموارد البشرية والمالية مهمة تدبير الموارد البشرية والمادية والمالية للوزارة، وتقوم لهذا الغرض بما يلي :  
-تنمية تدبير الموارد البشرية للوزارة خاصة عبر تدعيم كفاءات هذه الموارد ؛  
-ضمان التسيير الإداري لموظفي الوزارة ؛  
-القيام ببرمجة وتدبير النفقات المالية ؛  
-إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛  
-السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجستيكية للوزارة ؛  
-تدعيم العمل الاجتماعي داخل الوزارة.

## المادة 8 المكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 55-11-2 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) : ج. ر. عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص (2478):

تتاط بمديرية الدراسات والتواصل والتعاون المهام التالية:  
-القيام بالدراسات العامة والأفقية ؛  
-القيام بالدراسات التشريعية والأبحاث القانونية ؛  
-إعداد استراتيجيات الإعلام والتواصل المؤسسي للوزارة ؛  
-تدبير التواصل الداخلي والخارجي للوزارة ؛  
-إعداد وتتبع برامج وأنشطة التعاون في المجال الإداري ؛  
-تطوير الشراكات وتتبع تنفيذها.

## المادة 9

تسري على المدرسة الوطنية للإدارة أحكام المرسوم رقم [2-93-412](#) بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

## المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 249-94-2 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.